ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⴰⴱⵕⵍⴰⵎⴰⵏ
ⴰⵙⵇⵇⵉⵎ ⵏ ⵉⴳⵏⵙⴰⵙ

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

15 ماي 2026

المملكة المغربية – المحكمة الدستورية

إلى
السيد رئيس المحكمة الدستورية المحترم

<u>الموضوع</u> : رسالة إحالة القانون رقم 16.22 يتعلق بتنظيم مهنة العدول على المحكمة الدستورية للبت في مطابقته للدستور.

وبعد، طبقًا لأحكام الفصل 132 من الدستور، يشرفنا، نحن النائبات والنواب البرلمانيون الموقعون في اللائحة رفقته، أن نتقدم إليكم بهذه الرسالة قَصْدَ إحالةِ القانون رقم 16.22 يتعلق بتنظيم مهنة العدول للبت في دستوريته.

وتنقسم ملاحظاتنا حول القانون رقم 16.22 يتعلق بتنظيم مهنة العدول إلى ملاحظات عامة تتعلق بخرق عدة مبادئ دستورية وملاحظات خاصة بكل مادة نعتبرها مخالفة للدستور.

أولا : ملاحظات عامة تتعلق بخرق عدة مبادئ دستورية

<u>أولا</u> : خرق مبدأ سمو الدستور وتدرُّج القواعد القانونية، حيث إن بعض مقتضيات القانون رقم 16.22 تمنح سلطات تنظيمية أو تقديرية واسعة دون تأطير دقيق، بما قد يؤدي إلى المساس بمبدأ الشرعية القانونية وهو ما يعتبر إخلالا بمبدأ الأمن القانوني وتدرج القواعد القانونية الذي ينص عليه الفصل 6 من الدستور، الذي يقر بسمو الدستور ووجوب تقيد الجميع به؛

<u>ثانيا</u> : المساس بمبدأ المساواة أمام القانون، حيث إن بعض المقتضيات المتعلقة بولوج مهنة العدول أو ممارستها قد تُحدث تمييزا غير مبرر بين فئات مهنية أو بين المواطنين، مما يشكل خرقا لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص المنصوص عليهما في الفصلين 6 و19 من الدستور؛

وينص الفصل 6 من الدستور المغربي على أن "القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة والجميع، أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين، بما فيهم السلطات العمومية، متساوون أمامه وملزمون بالامتثال له"

وإن حصر حق التعامل مع "صندوق الإيداع والتدبير" أو مسك حسابات الودائع على مهنة الموثقين بموجب المادة 33 من القانون 32.09 المنظم لمهنة التوثيق وحرمانه عن العدول في القانون المنظم لمهنتهم يخلق تمييزا غير مبرر بين فئتين مهنيتين تمارسان وظيفة عمومية متماثلة وهي "التوثيق". هذا التمييز لا يستند إلى فارق في "طبيعة الخدمة" (كلاهما يحرر عقوداً رسمية بتفويض من الدولة) مما يجعل المقتضى القانوني الذي يحرم العدل من هذا الحق مشوبا بعيب عدم الدستورية لمخالفته صريح الفصل 6؛

<u>ثالثا</u> : الإخلال بضمانات المحاكمة العادلة، حيث إن بعض مقتضيات القانون قد تؤثر على حجية الوثائق العدلية أو طرق الطعن فيها، دون ضمانات كافية للتقاضي العادل، وهو ما قد يمس بحقوق المتقاضين ويخل بضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في الفصل 118 من الدستور الذي يضمن حق التقاضي؛

رابعا : المساس بمبدأ الأمن القانوني والتعاقدي، وحيث إنَّ مهنة العدول ترتبط ارتباطا وثيقا بالأمن التعاقدي وتوثيق المعاملات، حيث إن أي غموض أو عدم دقة في تنظيم هذه المهنة قد يؤدي إلى زعزعة الثقة في الوثيقة العدلية، واستنادا إلى مبادئ دولة القانون فإن ذلك يشكل إخلالا بمبدأ الأمن القانوني؛

خامسا : تجاوز نطاق القانون إلى المجال التنظيمي أو العكس، حيث إن بعض مقتضيات القانون قد تدخل في المجال التنظيمي، أو تحيل بشكل مفرط على نصوص تنظيمية دون تحديد الضوابط الأساسية، مما يشكل خرقا لمبدأ توزيع الاختصاص بين القانون والتنظيم المنصوص عليه في الفصلين 71 و72 من الدستور.

ثانيا : ملاحظات خاصة بكل مادة نعتبرها مخالفة للدستور

1. المادة 37

تنص هذه المادة على أن يتحمل العدل المسؤولية عن الضرر المترتب عن امتناعه عن القيام بواجبه بدون سبب مشروع. و حيث إن عبارة "بدون سبب مشروع" الواردة في المادة 37 هي عبارة فضفاضة عامة، وغير محددة المعالم. وحيث إن عدم تحديد المشرع لماهية السبب المشروع الذي يبيح للعدل الامتناع عن عمله، يترك سلطة تقديرية واسعة ومطلقة للقضاء، مما يفتح الباب للتعسف ويجعل المركز القانوني للعدل بصفته مخاطبا بهذا النص غير آمن وغير متوقع(Inattendu) ، وهذا الغموض التشريعي يتنافى مع متطلبات الأمن القانوني التي تفرض أن يكون النص المنظم لالتزام أو واجب مهني دقيقا ليتمكن المخاطب به من ضبط سلوكه وفقا له.

إن هذه العبارة تعتبر خرقا لمبدأ الأمن القانوني المستنبط من الفصل 06 من الدستور، وقد استقر اجتهاد محكمتكم الموقرة على أن المخاطبين بالقاعدة القانونية يحق لهم توقع الأمن القانوني من المشرع. كما أن الاجتهاد الدستوري المقارن (تعريف مجلس الدولة الفرنسي لهذا النوع من الأمن)، يذهب في هذا الاتجاه، إذ يرى المجلس المذكور أن الأمن القانوني مبدأ يقتضي أن يكون المواطنون، دون كبير عناء، في مستوى تحديد ما هو مباح وما هو ممنوع من طرف القانون المطبق، وللوصول إلى هذه النتيجة، يتعين أن تكون القواعد المقررة واضحة ومفهومة، وألا تخضع في الزمان إلى تغييرات متكررة أو غير متوقعة.

كما تعتبر هذه العبارة مخالفة لما جاء في الفصل 117 من الدستور الذي ينص على أن "يتولى القاضي حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي، وتطبيق القانون، و هو ما يجعل إدراج عبارة غير منضبطة في المادة 37 المذكورة مثل "سبب مشروع" يلقي بعبْءٍ ثقيل على القضاء لـملْءِ فراغ تشريعي، مما قد يؤدي إلى تضارب الأحكام القضائية باختلاف تأويل "المشروعية" من محكمة إلى أخرى، وهذا التضارب يمس مباشرة، وبدون أدنى شك، الأمن القضائي للمواطنين والمهنيين على حد سواء، حيث تصبح ممارسة المهنة رهينة تأويلات قضائية متغيرة لا تستند إلى نص تشريعي منضبط.

2. المادة 50

تنص هذه المادة على أنه يتعين على العدلين تلقِّي الشهادة في آن واحد بمجلس العقد، وكذا فقرتها الثانية التي تنظم حالة تعذر التلقي الثنائي، و حيث إن الإبقاء على نظام التلقي الثنائي لاسيما في المعاملات العقارية والتجارية وجعله شرطا لازمًا لتوثيق العقود، مع إعفاء مهن توثيقية أخرى من هذا الشرط في نفس المعاملات، يشكل تمييزا غير مبرر بين المواطنين بناء على النوع المهني الذي يختارونه، وأيضا فهذا العبء الإجرائي المفروض على المرتفقين يمس بمبدأ المساواة في الولوج إلى الخدمات المرفقية، مما يجعله مقتضى تمييزيا يفتقر للمسوغ

الموضوعي والمنطقي. و هو ما يجعل المادة 50 مخالفة للدستور بسبب خرقها لمبدأ تكافؤ الفرص المنصوص عليه في ديباجة الدستور، والتي تعد جزءً لا يتجزأ من الدستور ،حيث نصت هذه الديباجة على أن المملكة المغربية، وفاء لاختيارها الذي لا رجعة فيه، في بناء دولة ديمقراطية يسودها الحق والقانون، تواصل بعزم مسيرة توطيد وتقوية مؤسسات دولة حديثة، مرتكزاتها المشاركة والتعددية والحكامة الجيدة، وإرساء دعائم مجتمع متضامن، يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة، وتكافؤ الفرص، والعدالة الاجتماعية، ومقومات العيش الكريم، في نطاق التلازم بين حقوق وواجبات المواطنة،كما نصت على التزام المملكة المغربية بحظر ومكافحة كل أشكال التميز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي، مهما كان.

كما تخرق هذه المادة الفصل 06 من الدستور، الذي ينص على أن الجميع أشخاصًا ذاتيين أو اعتباريين متساوون أمام القانون،كما تعتبر هذه المادة مخالفة للفقرة الأخيرة من الفصل 35 من الدستور التي تنص على أنه تسهر الدولة على ضمان تكافؤ الفرص للجميع، والرعاية الخاصة للفئات الاجتماعية الأقل حظا.

كما تشكل هذه المادة خرقا لمبدأ المساواة المنصوص عليه في الفصلين 19 و 154 ،حيث ينص الفصل 19 من الدستور على تمتيع الرجل والمرأة على قدم المساواة بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، وأن الدولة تسعى إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء ولأجل ذلك تحدث هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التميز.. كما أن الفصل 154 من الدستور يشير صراحة إلى أن تنظيم المرافق العمومية يتم على أساس المساواة بين المواطنات والمواطنين في الولوج إليها إضافة الى مبدأ جودة المرفق العمومي، مما يجعل مقتضى هذه المادة الذي يفرض التلقي الثنائي للعقود في عصر الرقمنة والبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية يعد مقتضى يتنافى مع مبادئ الجودة والحكامة الجيدة، وأيضا فالتمسك بهذه التقنيات التوثيقية التقليدية سيعرقل لا محالة سرعة المعاملات ويزيد من تعقيد المساطر، مما يخل بواجب الدولة في توفير مرفق عمومي عصري يستجيب لمعيار الجودة ذي القيمة الدستورية.

ومن جهة أخرى، فإن مبدأ تكافؤ الفرص يقوم على منح نفس الأدوات والآليات القانونية للمهنيين الذين يمارسون وظائف تماثلية (التوثيق الرسمي للعقود). وحيث إن فرض التلقي الثنائي على العدول يعد عائقا إجرائيا يحد من تنافسية مهنة التوثيق العدلي، ويجعل عملها يظهر بمظهر المتخلف عن الركب الرقمي والسرعة المطلوبة في المعاملات، وأيضا فهذا التميز التشريعي يؤدي إلى إضعاف الجاذبية المهنية لمهنة التوثيق العدلي.

3. المادة 51

تنص المادة 51 على أنه يشترط أن يكون الشاهد في العقود التي يتلقاها العدل متمتعا بالأهلية القانونية وبحقوقه المدنية. و يُشعر العدل الشاهد بالشرطين المذكورين أعلاه ويُضمِّنُ ذلك في العقد. و لا يجوز أن يكون شاهدا في العقود التي يتلقاها العدل زوجه أو أحد أقاربه إلى غاية الدرجة الثالثة، وكذا أُجَراؤُهُ والمتمرنون لديه.
و حيث إن الفقرة الثانية من المادة 51 تكتفي بإشعار العدل للشاهد بالشرطين المذكورين (الأهلية القانونية والحقوق المدنية) وتضمين ذلك في العقد. وحيث إن هذا المقتضى القانوني يُحَوِّلُ صحة العقد الرسمي إلى واقعة رهينة بتصريح شفوي لشخص أجنبي عن العلاقة التعاقدية (الشاهد). وحيث إن الإشعار المذكور ليس آلية تَحَقُّق قطعية، فإذا تبين لاحقا أن الشاهد كان مُجَرَّدًا مثلا من حقوقه المدنية، فإن العقد الرسمي سيفقد حجيته القانونية، وهذا يجعل الأمن التعاقدي للمواطنين مبنيا على هشاشة إجرائية، لأن المشرع لا يقدم في المادة المذكورة أي ضمانة مؤسساتية (كالربط مع قاعدة بيانات البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية، أو

معطيات السجل العدلي) للتحقق من هذه الشروط، بل اكتفى بإجراء شكلي (الإشعار) وهو ما لا يحمي حقوق الأطراف، ويتنافى مع واجب الدولة في توفير تشريع ضامن للأمن القانوني.

كما أن الفقرة الأخيرة من المادة 51 منعت أن يكون شاهدا في العقود التي يتلقاها العدل زوجه أو أحد أقاربه إلى غاية الدرجة الثالثة، وكذا أجراؤه والمتمرنون لديه. وحيث إن المادة المذكورة سكتت عن أطراف العقد أنفسهم وكذا قراباتهم، مما يخلق نوعا من عدم التناسق في نظام التنافي، وهذا السكوت التشريعي يؤدي إلى عدم اكتمال التشريع، الذي يضمن حياد المؤسسة التوثيقية بالكامل. وحيث إن العلة من إقرار نظام التنافي هو ضمان الحياد المطلق، ومنع شبهة المجاملة التي قد تمس بصدقية المحرر الرسمي، وسكوت المشرع عما سبق ذكره يجعل المادة 51 غير منسجمة داخليا مع الغاية من إقرار النزاهة والحياد المفروضين دستوريا.

إن هذه الحيثيات تمس بمبدأ الأمن القانوني استنادا إلى الفصل 06 من الدستور، باعتبار أن الأمن القانوني في أحد تعاريفه هو، معناه كل ضمانة، وكل نظام قانوني للحماية، يهدف إلى تأمين، ودون مفاجآت، حُسن تنفيذ الالتزامات، وتلافي أو على الأقل الحد من عدم الوثوق في تطبيق القانون، وهو بذلك يحتوي في مدلوله على أمرين: قابلية القانون للتوقع، ووضوح القاعدة القانونية المطبقة.

كما تخرق هذه المادة مقتضيات الفصل 155 من الدستور الذي ينص على أنه يمارس أعوان المرافق العمومية وظائفهم وفق مبادئ احترام القانون والحياد والشفافية والنزاهة والمصلحة العامة. وحيث سبق لمحكمتكم الموقرة أن أكدت في أحد قراراتها: "وحيث إن عدم وضوح النص أو عدم تناسق مقتضياته أو عدم انسجامها مع مقتضيات قانونية أخرى وثيقة الصلة به، أو صعوبة تصوره، أو عدم اكتمال التشريع الذي يتوقف عليه إعماله، يحول دون بت المحكمة الدستورية في مواد القانون المعروض عليها، على حالها."

4. الفقرتان الأولى والثانية من المادة 53

حيث إن الفقرة الأولى من المادة 53 المذكورة تسمح بتلقي العقد من العاجز عن الكلام أو السمع عبر "الإشارة المفهومة" عند تعذر الكتابة. وحيث إن عبارة "الإشارة المفهومة" هي عبارة ذاتية (Subjective) تفتقر للضبط القانوني والتقني، مما يجعل إرادة هذه الفئة الهشة من المواطنين عرضة لسوء التأويل أو التدليس. وحيث إن غياب إلزامية الاستعانة بخبير متخصص في جميع الحالات التي تغيب فيها الكتابة، وترك الأمر لتقدير العدل تحت مسمى "الإشارة المفهومة"، يعد تقصيراً من المشرع في توفير الحماية القانونية القصوى لحقوق وممتلكات هذه الفئة، مما يعرض أمنهم التعاقدي والعقاري للخطر.

إن هذه المقتضيات تعتبر خرقا للفصلين 21 و 34 من الدستور ،حيث تنص الفقرة الأولى من الفصل 21 من الدستور على أنه لكل فرد الحق في سلامة شخصه وأقربائه، وحماية ممتلكاته. و ينص الفصل 34 من الدستور على أنه تقوم السلطات العمومية بوضع وتفعيل سياسات موجهة إلى الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة. ولهذا الغرض، تسهر خصوصا على ما يلي: معالجة الأوضاع الهشة لفئات من النساء والأمهات، وللأطفال والأشخاص المسنين والوقاية منها؛ إعادة تأهيل الأشخاص الذين يعانون من إعاقة جسدية، أو حسية حركية، أو عقلية، وإدماجهم في الحياة الاجتماعية والمدنية، وتيسير تمتعهم بالحقوق والحريات المعترف بها للجميع.

كما تمس هذه المادة بمبدأ الأمن القانوني، وهو مبدأ ذو قيمة دستورية حسب الفصل 06 من الدستور، يقتضي انضباط النص التشريعي لضمان حماية الحقوق واستقرار المعاملات،حيث تنص الفقرة الثانية من المادة 53 على الاستعانة بـ "كل شخص مؤهل" عند وجود صعوبة في التلقي. وحيث إن مصطلح "شخص مؤهل" هو

مصطلح هلامي غير مُعَرَّف قانوناً؛ فهل المقصود هو التأهيل العلمي أم القرابة أم الخبرة الواقعية؟ وحيث إن هذا الغموض في تحديد هوية "المساعد" في عملية التوثيق يفتح الباب أمام تضارب تأويلات العدول وأيضا القضاة عند حدوث نزاع، ويمس بـ "رسمية المحرر"، إذ كيف يمكن لمحرر رسمي أن يُبنى على وساطة شخص لا يملك صفة قانونية محددة ومنضبطة (كالخبير أو الترجمان المحلف)؟ علاوة على أن هذا "الانفتاح التشريعي" غير المنضبط يُخِلُّ بمبدأ وضوح القواعد القانونية.

5. الفقرة الثانية من المادة 55

لقد نصت الفقرة الثانية من المادة 55 على السماح بالاعتماد على "نسخة المستند" في عمليات التفويت (نقل الملكية) شريطة تقديم إشهاد بضياع الأصل. وحيث إن هذا المقتضى يفتح ثغرة خطيرة تهدد استقرار الملكية العقارية، فالاعتماد على النسخ، حتى مع إشهاد الضياع، يُسَهِّلُ عمليات التدليس والاستعمال المزدوج للمحررات (استعمال الأصل في جهة والنسخة في جهة أخرى). وحيث إن تقصير المشرع في فرض آليات "رقمية" أو "سجل مركزي" للتحقق من صحة المستندات قبل التفويت والاكتفاء ببديل "ورقي" (النسخة)، يفرغ حق الملكية من حمايته الدستورية ويجعل ممتلكات المواطنين عرضة للمخاطر القانونية، وهو ما نعتبره خرقا للفصلين 21 و 35 من الدستور ،حيث إن الفقرة الأولى من الفصل 21 من الدستور، تنص أنه لكل فرد الحق في سلامة شخصه وأقربائه، وحماية ممتلكاته، كما تنص الفقرة الأولى من الفصل 35 من الدستور على ما يلي: "يضمن القانون حق الملكية."

و من جهة أخرى فإن الارتكان إلى "إشهاد ورقي" يفيد ضياع أصل مستند الملكية يعد آلية متجاوزة وغير آمنة. وحيث إن استمرار المشرع في تبني مساطر "ورقية" هشة في مجال حساس جدا وذي صلة وثيقة بحق من أقدس الحقوق ألا وهو حق الملكية، يتنافى مع مبدأ الجودة باعتباره مبدأ دستوريا، وأحد قواعد الحكامة الجيدة للمرافق العمومية،وهو ما نعتبره مخالفا للفصل 154 من الدستور الذي ينص على أنه "تخضع المرافق العمومية لمعايير الجودة والشفافية والمحاسبة والمسؤولية، وتخضع في تسييرها للمبادئ والقيم الديمقراطية التي أقرها الدستور."

6. الفقرة الأولى من المادة 63

حيث إن الفقرة الأولى من المادة 63 ، تلزم العدل بإنجاز الإجراءات الضرورية للتقييد بالسجلات العقارية، لكنها أغفلت إقرار آلية "تزامن" بين أداء الثمن والتقييد بالسجلات العقارية. وحيث إن إلزام العدل بتقييد العقد في السجلات العقارية دون تمكينه من حفظ الثمن لدى جهة مخول لها قانونا الاحتفاظ بالودائع، كما هو الشأن في مهنة توثيقية أخرى، يضع المشتري في مخاطرة عالية، حيث قد تظهر "حجوزات" أو "تقييدات احتياطية" في الفترة الفاصلة بين توثيق العقد والتقييد بالسجلات العقارية، أو قد يكون البائع سيء النية ويعيد تفويت العقار لشخص آخر، مما يجعل العملية التعاقدية محفوفة بالمخاطر المالية. وحيث إن هذا القصور التشريعي في الضمانات المالية يفرغ حق الملكية من حمايته الفعلية المكفولة بموجب الفصلين 21 و 35 من الدستور، ويجعل الأمن العقاري للمواطنين "أمناً ناقصاً" لا يستجيب للمعايير الدستورية.

ومن جهة أخرى، فقد سبق أن جاء في أحد قرارات محكمتكم الموقرة ما يلي: "المشرع لا يجوز له اعتماد تقنية تشريعية تحدد نتيجة معينة دون توافر الشروط القانونية والموضوعية اللازمة لضمان تحقيقها."

7. البند الأول من المادة 67

تنص المادة 67 على أنه يشترط في شهود اللفيف ما يلي: ألا يقل عددهم عن اثني عشر (12) ذكورا وإناثا.

إن شهادة اللفيف تعد ثمرة مدرسة الغرب الإسلامي، مما يضفي عليها خصوصية مالكية ومغربية خالصة. وحيث إن المشرع عندما اكتفى في المادة 67 بعبارة "ذكورا وإناثا" ولم يستعمل عبارات واضحة من قبيل "ذكورا أو إناثا، أو هما معا" فإنه فتح الباب على مصراعيه لتأويلات العدول والقضاة بشأن تحديد نصاب كل جنس وتكوين انطباعات لدى الجميع بأن تحديد النصاب المذكور يندرج ضمن ما لم يرد به نص في قانون "مهنة التوثيق العدلي" ويتوجب الرجوع بشأنه لقواعد الفقه، ومن ثم الوقوع في المحظور بخرق مبدأ المساواة بين الجنسين، والتعارض مع توجه المملكة المغربية القاضي بحظر ومكافحة كل أشكال التميز لاسيما بسبب الجنس.

إن هذه المقتضيات تخرق الدستور بسبب غموض الصياغة، وخرق مبدأ المساواة، وتكريس التميز بين الجنسين (ديباجة الدستور، والفصلين 06 و 19 من الدستور)، وقد أكدت محكمتكم الموقرة في أحد قراراتها على أهمية وضوح الصياغة التشريعية رفعا لكل التباس، واستجابة لمتطلبات وضوح ومقروئية القواعد القانونية المستفادة من أحكام الفصل السادس من الدستور. كما يعتبر مسا بالفصل 19 من الدستور كما تم توضيحه سالفا.

و من جهة أخرى، تخرق هذه المادة مبادئ المرافق العمومية المنصوص عليها في الفصل 154 من الدستور كما تم تفصيل ذلك أعلاه. فقد جاء في الفصل 154 من الدستور على أنه تخضع المرافق العمومية لمعايير الجودة والشفافية والمحاسبة والمسؤولية، و حيث إن الجودة يمكن تعريفها في سياقنا هذا بأنها تقديم خدمة توثيقية ذات موثوقية عالية، في زمن معقول وبتكلفة مادية ومعنوية مناسبة. وحيث لا بأس بالاستئناس بالمادة 05 من القانون رقم 54.19 بمثابة ميثاق المرافق العمومية باعتبار هذا الميثاق ذا أساس دستوري حسب الفصل 157 من الدستور، إذ عرض المشرع في المادة 05 المذكورة تجليات الجودة في تقديم خدمات تستجيب لحاجيات المرتفقين وانتظاراتهم بتعبئة جميع الوسائل المتاحة، أخذا بعين الاعتبار تحقيق النجاعة والفعالية. وحيث إن فرض اثني عشر شاهدا على المرتفق طالب شهادة اللفيف رغم أن هذا لم يرد به دليل نقلي، يصطدم مع عوائق عديدة، نذكر منها ما يلي:

<u>أولا - عائق الولوجية</u>: لئن كانت الجودة تقتضي سهولة الولوج للخدمة، فإن فرض العدد المذكور من الشهود على المرتفق يمثل عائقا ماديا واجتماعيا في زمن كثرت فيه انشغالات الناس وارتباطاتهم، لاسيما في المدن، وأيضا ففرض العدد المذكور من الشهود هو عسير على المواطنين الذين يقطنون في المناطق النائية كالقرى والجبال، لأن عدد الساكنة في هذه المناطق أقل من المدن لعديد من الأسباب منها الهجرة القروية، وهذا لاشك فيه تميز مجالي بين المواطنين، وأيضا مس بمبدأ الإنصاف في تغطية التراب الوطني المنصوص عليه دستوريا في الفصل 154 السالف الذكر، والذي وضحته المادة 05 من ميثاق المرافق العمومية المشار إليه أعلاه بأنه يتجلى من خلال العمل على تغطية عادلة لتقريب الخدمات من المرتفقين. وحيث إن عدم استجابة المقتضى التشريعي السالف الذكر لما بيناه، سيترتب عنه لا محالة منع فئة عريضة من المواطنين من توثيق حقوقهم، ويُحَوِّلُ المرفق من وسيلة لتحقيق الأمن التوثيقي إلى عبءٍ إجرائي ينفر المرتفقين.

<u>ثانيا - هدر الزمن التوثيقي</u>: حيث إن جودة المرفق تقاس بسرعة الأداء، وأن فرض اثني عشر شاهدا على المرتفق والتحقق من هوياتهم، وسماع أقوالهم فرادى وفي تواريخ مختلفة عند الاقتضاء كما جاء في المادة 69 من مشروع القانون هو هدر صارخ للزمن التوثيقي.

8. الفقرتان الثانية والثالثة من المادة 77

لقد نصت المادة 77 على أنه إذا رفض القاضي المكلف بالتوثيق الخطاب على العقد أو الشهادة لأي سبب من الأسباب ضمن أصل العقد أو الشهادة الأسباب المبررة لرفض الخطاب مع وضع توقيعه وطابعه عليه، يمكن للعدلين التظلم من هذا الرفض أمام رئيس المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرة نفوذها مكتب العدلين.

و حيث إن استعمال المشرع في المادة 77 المذكورة لفظ "التظلم" بدلا من لفظ "الطعن" المنصوص عليه في قانون المسطرة المدنية ليس مجرد ترف لغوي، بل هو انحراف تشريعي يُقَزِّمُ الحقوق، إذ أن التظلم يحمل صبغة إدارية أو ولائية، بينما الطعن يفتح باب الخصومة القضائية بضماناتها الكاملة. وحيث إن هذا الغموض في التكييف المسطري يحرم العدل من الآليات الحمائية التي يوفرها قانون المسطرة المدنية، كحق الدفاع، ووجوب الاستدعاء بصفة قانونية لحضور جلسات التقاضي مع تكريس التواجهية لتمكين كل طرف من عرض حججه، وتعدد درجات التقاضي قصد مراجعة الأحكام، وفرض علنية الجلسات لضمان الحياد والمساواة أمام القضاء.

إن هذا المقتضى فيه خرق للفصلين 118 و 120 من الدستور باعتبار أن الفصل 118 من الدستور ضمن حق التقاضي لكل شخص للدفاع عن حقوقه وعن مصالحه المحمية بالقانون. كما أن حقوق الدفاع بموجب الفقرة الثانية من الفصل 120 من الدستور مضمونة أمام جميع المحاكم.

كما تظهر هذه المادة قصور ا تشريعيا بشأن مآل القضية بعد الأمر الصادر عن رئيس المحكمة، وهو ما يشكل خرقا للفصل 117 من الدستور الذي ينص على دور القاضي في "حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي، وتطبيق القانون". مما يقتضي أن يكون القانون واضحا في تحديد مآل التظلم، والذي نؤكد تحفظنا على إيراده بهذا اللفظ بدل "الطعن".

إن سكوت المشرع في المادة 77 عن تحديد مصير القضية بعد أمر رئيس المحكمة الابتدائية وتبيان هل أمره نهائي أم يقبل الطعن لدى جهة معينة، يمس بالأمن القانوني للمخاطبين به الذين يحق لهم توقعه، ويلحق بهم ضررا كبيرا، سواء على مستوى التأثير السلبي على سمعتهم مع المتعاقدين وعموم المواطنين، أو على مستوى ذمتهم المالية إذا تم رفع دعاوى مدنية ضدهم من أجل المسؤولية التقصيرية، وكذا إمكانية متابعتهم تأديبيا استنادا إلى نتيجة الأمر الصادر عن رئيس المحكمة الابتدائية الذي قد يجانب الصواب، ولم يتم إتاحة مكنة قانونية لمراجعته.

كما تشكل هذه المقتضيات خرقا للفصول 06 و 21 و 35 من الدستور، كما تم تبيانه أعلاه، وكذلك للفصل 32 باعتبار أن الدولة وبموجب الفقرة الثانية من الفصل 32 من الدستور "تعمل على ضمان الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة، بمقتضى القانون، بما يضمن وحدتها واستقرارها والمحافظة عليها."

و حيث إن ظاهر صياغة الفقرة الثالثة من المادة 77 المذكورة يفيد حصر حق التظلم من القرار السلبي للقاضي المكلف بالتوثيق في "العدلين" فقط، وهو ما يترتب عنه منع المشرع أطراف العقد، وهم أصحاب المصلحة الحقيقيين، من حق الدفاع عن عقدهم الذي قد يرفض القاضي الخطاب عليه. وحيث إن هذا المنع يمس بلا ريب الحق في الملكية، فالمواطن الذي دفع ثمن عقاره أو أصله التجاري وتوقف عقد تملكه عند "رفض الخطاب" يجد نفسه "أجنبياً" عن مسطرة التظلم، كما أن المنع المذكور يتنافى مع مبدأ المساواة أمام القانون، ويكرس التميز بين العدول ومرتفقيهم بدون مسوغ منطقي سليم، وإذا صادف وكان العقد زواجا فإن طرفاه

سَيُحْرَمُون من الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة التي ضمنها الدستور لها بما يضمن وحدتها واستقرارها والمحافظة عليها.

لهذه الأسباب، نلتمس من محكمتكم الموقرة، البت في مطابقة المواد 37 و 50 و 51 و 53 (الفقرتان الأولى والثانية) و 55 (الفقرة الثانية) و 63 (الفقرة الأولى) و 67 (البند الأول) و 77 (الفقرتان الثانية والثالثة)، فضلا عن مواد أخرى أو مجموع النص من القانون رقم 16.22 يتعلق بتنظيم مهنة العدول للدستور.

المرفقات:

- قائمة السيدات والسادة أعضاء مجلس النواب الموقعين على طلب إحالة مشروع قانون رقم 16.22 يتعلق بتنظيم مهنة العدول على المحكمة الدستورية للبت في مطابقته.
- نسخة من القانون رقم 16.22 يتعلق بتنظيم مهنة العدول (كما وافق عليه مجلس النواب في 03 فبراير 2026)؛
- نسخة من القانون رقم 16.22 يتعلق بتنظيم مهنة العدول(كما وافق عليه مجلس المستشارين بتاريخ 21 ابريل 2026)؛
- نسخة من القانون رقم 16.22 يتعلق بتنظيم مهنة العدول (كما وافق عليه مجلس النواب في إطار قراءة ثانية في 28 أبريل 2026)؛

قائمة السيدات والسادة أعضاء مجلس النواب الموقعين على طلب إحالة مشروع قانون رقم 16.22 يتعلق بتنظيم مهنة العدول على المحكمة الدستورية للبت في مطابقته للدستور

ر.ت	الاسم الكامل	الانتماء داخل مجلس النواب	التوقيع
1	عبد الرحيم شهيد	الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية	
2	إدريس اشطيبي	الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية	
3	محمد لعسل	الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية	
4	خدوج السلاسي	الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية	
5	عبد القادر الطاهر	الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية	
6	لطيفة الشريف	الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية	
7	عمر اعنان	الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية	
8	عويشة زلفى	الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية	
9	فاضل براس	الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية	
10	مولاي المهدي الفاطمي	الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية	
11	مليكة الزخنيني	الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية	
12	سلوى الدمناتي	الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية	
13	الأمين البقالي الطاهري	الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية	
14	الحسن لشكر	الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية	
15	محمد أبركان	الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية	
16	محمد ملال	الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية	
17	الشرقاوي الزنايدي	الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية	

ر.ت	الاسم الكامل	الانتماء داخل مجلس النواب	التوقيع
18	المهدي العالوي	الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية	
19	حميد الدراق	الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية	
20	حياة لعرايش	الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية	
21	سعيد انميلي	الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية	
22	عائشة الكرجي	الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية	
23	عبد الغني مخداد	الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية	
24	عتيقة جبرو	الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية	
25	مجيدة شهيد	الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية	
26	محمد البوعمري	الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية	
27	نور الدين آيت الحاج	الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية	
28	عبد الحق أمغار	الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية	
29	محمد حوجر	الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية	
30	حسن صناك	الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية	
31	عبد النور الحسناوي	الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية	
32	محمود عبا	الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية	

قائمة السيدات والسادة أعضاء مجلس النواب الموقعين على طلب إحالة مشروع قانون رقم 16.22 يتعلق بتنظيم مهنة العدول على المحكمة الدستورية للبت في مطابقته للدستور

الرقم الترتيبي	الاسم الكامل	الانتماء داخل مجلس النواب	التوقيع
	محمد أوزين	الحركة الشعبية	
	ادريس السنتيسي	الحركة الشعبية	
	محمد هشامي	الحركة الشعبية	
	نبيل الدخش	الحركة الشعبية	
	بنكرة عبد المجيد	الحركة الشعبية	
	إبراهيم اعبا	الحركة الشعبية	
	زينب امهروق	الحركة الشعبية	
	المرتضى سكوري	الحركة الشعبية	
	محمد المختار	الحركة الشعبية	
	محسن الحياني حوزال	الحركة الشعبية	
	يحيى علوي رشيد	الحركة الشعبية	
	عزيزة بوجريدة	الحركة الشعبية	
	عادل السباعي	الحركة الشعبية	
	محمد ابراهيم البوفريسي	الحركة الشعبية	
	عبد القادر لبريكي	الحركة الشعبية	
	حسن العرص	الحركة الشعبية	
	الباز عمر	الحركة الشعبية	
	اعمارة عواطف	الحركة الشعبية	
	كلثوم نعيم	الحركة الشعبية	
	محمد لحموش	الحركة الشعبية	
	سكينة لحموش	الحركة الشعبية	

قائمة السيدات والسادة أعضاء مجلس النواب الموقعين على طلب إحالة مشروع قانون رقم 16.22 يتعلق بتنظيم مهنة العدول على المحكمة الدستورية للبت في مطابقته للدستور

الرقم الترتيبي	الاسم الكامل	الانتماء داخل مجلس النواب	التوقيع
	فاطمة ياسين	الحركة الشعبية	
	لطيفة أعبوث	الحركة الشعبية	
	فاطمة الكشوتي	الحركة الشعبية	
	سعيد سرار	الحركة الشعبية	

قائمة السيدات والسادة أعضاء مجلس النواب الموقعين على طلب إحالة مشروع قانون رقم 16.22 يتعلق بتنظيم مهنة العدول على المحكمة الدستورية للبت في مطابقته للدستور

الرقم الترتيبي	الاسم الكامل	الانتماء داخل مجلس النواب	التوقيع
1	حسوني رشيد	التقدم والاشتراكية	
2	خديجة أروهال	التقدم والاشتراكية	
3	نادية تهامي	التقدم والاشتراكية	
4	نزهة مقداد	التقدم والاشتراكية	
5	عدي شجيري	التقدم والاشتراكية	
6	إكرام الحناوي	التقدم والاشتراكية	
7	فريدة خنيتي	" "	
8	محمد عواد	" "	
9	عبد الله الادريسي البوزيدي	التقدم والاشتراكية	
10	مريم وحساة	PPS	
11	أحمد الزويني	التقدم والاشتراكية	
12	مليكة أخشخوش	التقدم والاشتراكية	
13	الزهرة ماء العينين	التقدم والاشتراكية	
14	زهرة المومن	التقدم والاشتراكية	
15	يوسف بيزيد	التقدم والاشتراكية	
16	حسن أومريبط	التقدم والاشتراكية	
17	لبنى الصغيري	التقدم والاشتراكية	
18	عبد الإله شيكر	التقدم والاشتراكية	
19	احمد العبادي	التقدم والاشتراكية	
20	هنى الموسوي	التقدم والاشتراكية	

قائمة السيدات والسادة أعضاء مجلس النواب الموقعين على طلب إحالة مشروع قانون رقم 16.22 يتعلق بتنظيم مهنة العدول على المحكمة الدستورية للبت في مطابقته للدستور

الرقم الترتيبي	الاسم الكامل	الانتماء داخل مجلس النواب	التوقيع
1	عبد الله بووانو	العدالة والتنمية	
2	مصطفى ابراهيمي	العدالة والتنمية	
3	نعيمة الفتحاوي	العدالة والتنمية	
4	ثورية عفيف	العدالة والتنمية	
5	عبد الصمد حيكر	العدالة والتنمية	
6	عائشة الكوط	العدالة والتنمية	
7	سلوى البردعي	العدالة والتنمية	
8	نادية القنصوري	العدالة والتنمية	
9	ابراهيم اجنين	العدالة والتنمية	
10	فاطمة الزهراء باتا	العدالة والتنمية	BATTA FZ
11	البلاضي البتول	״ ״	
12	ربيعة بوجة	״ ״	

قائمة السيدات والسادة أعضاء مجلس النواب الموقعين على طلب إحالة مشروع قانون رقم 16.22 يتعلق بتنظيم مهنة العدول على المحكمة الدستورية للبت في مطابقته للدستور

الرقم الترتيبي	الاسم الكامل	الانتماء داخل مجلس النواب	التوقيع
1	نبيلة منيب	نائبة غير منتسبة عن الحزب الاشتراكي الموحد	
2	فاطمة التامني	نائبة غير منتسبة عن فدرالية اليسار الديمقراطي	
3	شفيقة لشرف	نائبة غير منتسبة عن حزب جبهة القوى الديمقراطية الاجتماعية	

قائمة السيدات والسادة أعضاء مجلس النواب الموقعين على طلب إحالة مشروع قانون رقم 16.22 يتعلق بتنظيم مهنة العدول على المحكمة الدستورية للبت في مطابقته للدستور

الرقم الترتيبي	الاسم الكامل	الانتماء داخل مجلس النواب	التوقيع
1	ريم شباط	نائبة غير منتسبة عن حزب جبهة القوى الديمقراطية	

· Annexes documentaires ·

Transcription arabe | Traduction française

.OQH.Col

.ORDEC I EXIO.O

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

المغربية

ـلكـ

15مايو 2026

الى

السيد رييس المحكمة الدستورية المحترم

المحك

:

الموضوع

يتعلق بتنظيم مهنة العدول على المحكمة الدستورية للبت في16.22 رسالة احالة القانون رقم

مطابقته للدستور.

من الدستور، يشرفنا، نحن النايبات والنواب البرلمانيون الموقعون في اللايحة132 وبعد، طبقا لاحكام الفصل

يتعلق بتنظيم مهنة العدول للبت في16.22 رفقته، ان نتقدم اليكم بهذه الرسالة قصد احالة القانون رقم

دستوريته.

يتعلق بتنظيم مهنة العدول الى ملاحظات عامة تتعلق بخرق عدة16.22 وتنقسم ملاحظاتنا حول القانون رقم

مبادي دستورية وملاحظات خاصة بكل مادة نعتبرها مخالفة للدستور.

:

اولا

ملاحظات عامة تتعلق بخرق عدة مبادي دستورية

:

اولا

تمنح16.22 خرق مبدا سمو الدستور وتدرج القواعد القانونية، حيث ان بعض مقتضيات القانون رقم

سلطات تنظيمية او تقديرية واسعة دون تاطير دقيق، بما قد يودي الى المساس بمبدا الشرعية القانونية وهو

من الدستور، الذي يقر6 ما يعتبر اخلالا بمبدا الامن القانوني وتدرج القواعد القانونية الذي ينص عليه الفصل

بسمو الدستور ووجوب تقيد الجميع به؛

:

ثانيا

المساس بمبدا المساواة امام القانون، حيث ان بعض المقتضيات المتعلقة بولوج مهنة العدول او

ممارستها قد تحدث تمييزا غير مبرر بين فيات مهنية او بين المواطنين، مما يشكل خرقا لمبدا المساواة وتكافو

من الدستور؛

19 و6 الفرص المنصوص عليهما في الفصلين

من الدستور المغربي على ان "القانون هو اسمى تعبير عن ارادة الامة والجميع، اشخاصا ذاتيين6 وينص الفصل

"او اعتباريين، بما فيهم السلطات العمومية، متساوون امامه وملزمون بالامتثال له

وان حصر حق التعامل مع "صندوق الايداع والتدبير" او مسك حسابات الودايع على مهنة الموثقين بموجب

المنظم لمهنة التوثيق وحرمانه عن العدول في القانون المنظم لمهنتهم يخلق32.09 من القانون33 المادة

تمييزا غير مبرر بين فيتين مهنيتين تمارسان وظيفة عمومية متماثلة وهي "التوثيق". هذا التمييز لا يستند الى

فارق في "طبيعة الخدمة")كلاهما يحرر عقودا رسمية بتفويض من الدولة(مما يجعل المقتضى القانوني الذي

؛

6 يحرم العدل من هذا الحق مشوبا بعيب عدم الدستورية لمخالفته صريح الفصل

:

ثالثا

الاخلال بضمانات المحاكمة العادلة، حيث ان بعض مقتضيات القانون قد توثر على حجية الوثايق

العدلية او طرق الطعن فيها، دون ضمانات كافية للتقاضي العادل، وهو ما قد يمس بحقوق المتقاضين ويخل

من الدستور الذي يضمن حق التقاضي؛

118 بضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في الفصل

8/1

37 . المادة1

:

رابعا

المساس بمبدا الامن القانوني والتعاقدي، وحيث ان مهنة العدول ترتبط ارتباطا وثيقا بالامن التعاقدي

وتوثيق المعاملات، حيث ان اي غموض او عدم دقة في تنظيم هذه المهنة قد يودي الى زعزعة الثقة في الوثيقة

العدلية، واستنادا الى مبادي دولة القانون فان ذلك يشكل اخلالا بمبدا الامن القانوني؛

:

خامسا

تجاوز نطاق القانون الى المجال التنظيمي او العكس، حيث ان بعض مقتضيات القانون قد تدخل في

المجال التنظيمي، او تحيل بشكل مفرط على نصوص تنظيمية دون تحديد الضوابط الاساسية، مما يشكل

. من الدستور72 و71 خرقا لمبدا توزيع الاختصاص بين القانون والتنظيم المنصوص عليه في الفصلين

:

ثانيا

ملاحظات خاصة بكل مادة نعتبرها مخالفة للدستور

تنص هذه المادة على ان يتحمل العدل المسوولية عن الضرر المترتب عن امتناعه عن القيام بواجبه بدون

هي عبارة فضفاضة عامة، وغير37 سبب مشروع. وحيث ان عبارة "بدون سبب مشروع" الواردة في المادة

،محددة المعالم. وحيث ان عدم تحديد المشرع لماهية السبب المشروع الذي يبيح للعدل الامتناع عن عمله

يترك سلطة تقديرية واسعة ومطلقة للقضاء، مما يفتح الباب للتعسف ويجعل المركز القانوني للعدل بصفته

(، وهذا الغموض التشريعي يتنافى مع متطلبات الامنInattendu)مخاطبا بهذا النص غير امن وغير متوقع

القانوني التي تفرض ان يكون النص المنظم لالتزام او واجب مهني دقيقا ليتمكن المخاطب به من ضبط سلوكه

.وفقا له

من الدستور، وقد استقر اجتهاد06 ان هذه العبارة تعتبر خرقا لمبدا الامن القانوني المستنبط من الفصل

محكمتكم الموقرة على ان المخاطبين بالقاعدة القانونية يحق لهم توقع الامن القانوني من المشرع. كما ان

الاجتهاد الدستوري المقارن) تعريف مجلس الدولة الفرنسي لهذا النوع من الامن(، يذهب في هذا الاتجاه، اذ

يرى المجلس المذكور ان الامن القانوني مبدا يقتضي ان يكون المواطنون، دون كبير عناء، في مستوى تحديد ما

هو مباح وما هو ممنوع من طرف القانون المطبق، وللوصول الى هذه النتيجة، يتعين ان تكون القواعد المقررة

.واضحة ومفهومة، والا تخضع في الزمان الى تغييرات متكررة او غير متوقعة

من الدستور الذي ينص على ان "يتولى القاضي حماية117 كما تعتبر هذه العبارة مخالفة لما جاء في الفصل

حقوق الاشخاص والجماعات وحرياتهم وامنهم القضايي، وتطبيق القانون، وهو ما يجعل ادراج عبارة غير

المذكورة مثل "سبب مشروع" يلقي بعبء ثقيل على القضاء لملء فراغ تشريعي، مما37 منضبطة في المادة

قد يودي الى تضارب الاحكام القضايية باختلاف تاويل "المشروعية" من محكمة الى اخرى، وهذا التضارب

يمس مباشرة، وبدون ادنى شك، الامن القضايي للمواطنين والمهنيين على حد سواء، حيث تصبح ممارسة المهنة

.رهينة تاويلات قضايية متغيرة لا تستند الى نص تشريعي منضبط

50 . المادة2

تنص هذه المادة على انه يتعين على العدلين تلقي الشهادة في ان واحد بمجلس العقد، وكذا فقرتها الثانية التي

تنظم حالة تعذر التلقي الثنايي، وحيث ان الابقاء على نظام التلقي الثنايي لاسيما في المعاملات العقارية والتجارية وجعله شرطا لازما لتوثيق العقود، مع اعفاء مهن توثيقية اخرى من هذا الشرط في نفس المعاملات، يشكل تمييزا غير مبرر بين المواطنين بناء على النوع المهني الذي يختارونه، وايضا فهذا العبء الاجرايي المفروض على المرتفقين يمس بمبدا المساواة في الولوج الى الخدمات المرفقية، مما يجعله مقتضى تمييزيا يفتقر للمسوغ

8/2

مخالفة للدستور بسبب خرقها لمبدا تكافو الفرص المنصوص50 الموضوعي والمنطقي. وهو ما يجعل المادة عليه في ديباجة الدستور، والتي تعد جزء لا يتجزا من الدستور ،حيث نصت هذه الديباجة على ان المملكة المغربية، وفاء لاختيارها الذي لا رجعة فيه، في بناء دولة ديمقراطية يسودها الحق والقانون، تواصل بعزم مسيرة توطيد وتقوية موسسات دولة حديثة، مرتكزاتها المشاركة والتعددية والحكامة الجيدة، وارساء دعايم ،مجتمع متضامن، يتمتع فيه الجميع بالامن والحرية والكرامة والمساواة، وتكافو الفرص، والعدالة الاجتماعية ومقومات العيش الكريم، في نطاق التلازم بين حقوق وواجبات المواطنة، كما نصت على التزام المملكة المغربية بحظر ومكافحة كل اشكال التمييز، بسبب الجنس او اللون او المعتقد او الثقافة او الانتماء الاجتماعي او الجهوي .او اللغة او الاعاقة او اي وضع شخصي، مهما كان

من الدستور، الذي ينص على ان الجميع اشخاصا ذاتيين او اعتباريين06 كما تخرق هذه المادة الفصل من الدستور التي تنص على35 متساوون امام القانون، كما تعتبر هذه المادة مخالفة للفقرة الاخيرة من الفصل .انه تسهر الدولة على ضمان تكافو الفرص للجميع، والرعاية الخاصة للفيات الاجتماعية الاقل حظا

من19 ،حيث ينص الفصل154 و19 كما تشكل هذه المادة خرقا لمبدا المساواة المنصوص عليه في الفصلين الدستور على تمتيع الرجل والمراة على قدم المساواة بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبييية، وان الدولة تسعى الى تحقيق مبدا المناصفة بين الرجال والنساء ولاجل ذلك من الدستور يشير صراحة الى ان تنظيم154 تحدث هيية للمناصفة ومكافحة كل اشكال التمييز .. كما ان الفصل المرافق العمومية يتم على اساس المساواة بين المواطنات والمواطنين في الولوج اليها اضافة الى مبدا جودة المرفق العمومي، مما يجعل مقتضى هذه المادة الذي يفرض التلقي الثنايي للعقود في عصر الرقمنة والبطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية يعد مقتضى يتنافى مع مبادي الجودة والحكامة الجيدة، وايضا فالتمسك بهذه التقنيات التوثيقية التقليدية سيعرقل لا محالة سرعة المعاملات ويزيد من تعقيد المساطر، مما يخل بواجب .الدولة في توفير مرفق عمومي عصري يستجيب لمعيار الجودة ذي القيمة الدستورية

ومن جهة اخرى، فان مبدا تكافو الفرص يقوم على منح نفس الادوات والاليات القانونية للمهنيين الذين يمارسون وظايف تماثلية)التوثيق الرسمي للعقود(. وحيث ان فرض التلقي الثنايي على العدول يعد عايقا اجراييا

يحد من تنافسية مهنة التوثيق العدلي، ويجعل عملها يظهر بمظهر المتخلف عن الركب الرقمي والسرعة

.المطلوبة في المعاملات، وايضا فهذا التمييز التشريعي يودي الى اضعاف الجاذبية المهنية لمهنة التوثيق العدلي

51 . المادة3

على انه يشترط ان يكون الشاهد في العقود التي يتلقاها العدل متمتعا بالاهلية القانونية51 تنص المادة

وبحقوقه المدنية. ويشعر العدل الشاهد بالشرطين المذكورين اعلاه ويضمن ذلك في العقد. ولا يجوز ان يكون

.شاهدا في العقود التي يتلقاها العدل زوجه او احد اقاربه الى غاية الدرجة الثالثة، وكذا اجراوه والمتمرنون لديه

تكتفي باشعار العدل للشاهد بالشرطين المذكورين)الاهلية القانونية51 وحيث ان الفقرة الثانية من المادة

والحقوق المدنية(وتضمين ذلك في العقد. وحيث ان هذا المقتضى القانوني يحول صحة العقد الرسمي الى

واقعة رهينة بتصريح شفوي لشخص اجنبي عن العلاقة التعاقدية)الشاهد(. وحيث ان الاشعار المذكور ليس

الية تحقق قطعية، فاذا تبين لاحقا ان الشاهد كان مجردا مثلا من حقوقه المدنية، فان العقد الرسمي سيفقد

حجيته القانونية، وهذا يجعل الامن التعاقدي للمواطنين مبنيا على هشاشة اجرائية، لان المشرع لا يقدم في

المادة المذكورة اي ضمانة موسساتية)كالربط مع قاعدة بيانات البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية، او

8/3

معطيات السجل العدلي(للتحقق من هذه الشروط، بل اكتفى باجراء شكلي)الاشعار(وهو ما لا يحمي حقوق

.الاطراف، ويتنافى مع واجب الدولة في توفير تشريع ضامن للامن القانوني

كما

ان

الفقرة

الاخيرة

من

المادة51منعت

ان

يكون

شاهدا

في

العقود

التي

يتلقاها

العدل

زوجه

او

احد

اقاربه

الى

غاية الدرجة الثالثة، وكذا اجراوه والمتمرنون لديه. وحيث ان المادة المذكورة سكتت عن اطراف العقد انفسهم

وكذا،قراباتهم

مما

يخلق

نوعا

من

عدم

التناسق

في

نظام،التنافي

وهذا

السكوت

التشريعي

يودي

الى

عدم

اكتمال

التشريع، الذي يضمن حياد الموسسة التوثيقية بالكامل. وحيث ان العلة من اقرار نظام التنافي هو ضمان الحياد المطلق، ومنع شبهة المجاملة التي قد تمس بصدقية المحرر الرسمي، وسكوت المشرع عما سبق ذكره يجعل المادة 51 دستوريا غير منسجمة داخليا مع الغاية من اقرار النزاهة والحياد المفروضين .

من الدستور، باعتبار ان الامن القانوني في06 ان هذه الحيثيات تمس بمبدا الامن القانوني استنادا الى الفصل

احد تعاريفه هو، معناه كل ضمانة، وكل نظام قانوني للحماية، يهدف الى تامين، ودون مفاجات، حسن تنفيذ

الالتزامات، وتلافي او على الاقل الحد من عدم الوثوق في تطبيق القانون، وهو بذلك يحتوي في مدلوله على

:

امرين

.قابلية القانون للتوقع، ووضوح القاعدة القانونية المطبقة

من الدستور الذي ينص على انه يمارس اعوان المرافق العمومية155 كما تخرق هذه المادة مقتضيات الفصل

وظايفهم وفق مبادي احترام القانون والحياد والشفافية والنزاهة والمصلحة العامة. وحيث سبق لمحكمتكم

:

الموقرة ان اكدت في احد قراراتها

"وحيث ان عدم وضوح النص او عدم تناسق مقتضياته او عدم انسجامها مع

،مقتضيات قانونية اخرى وثيقة الصلة به، او صعوبة تصوره، او عدم اكتمال التشريع الذي يتوقف عليه اعماله

".يحول دون بت المحكمة الدستورية في مواد القانون المعروض عليها، على حالها

53 . الفقرتان الاولى والثانية من المادة4

المذكورة تسمح بتلقي العقد من العاجز عن الكلام او السمع عبر "الاشارة53 حيث ان الفقرة الاولى من المادة

(تفتقر للضبطSubjective) المفهومة" عند تعذر الكتابة. وحيث ان عبارة "الاشارة المفهومة" هي عبارة ذاتية

القانوني والتقني، مما يجعل ارادة هذه الفية الهشة من المواطنين عرضة لسوء التاويل او التدليس. وحيث ان

غياب الزامية الاستعانة بخبير متخصص في جميع الحالات التي تغيب فيها الكتابة، وترك الامر لتقدير العدل

تحت مسمى "الاشارة المفهومة"، يعد تقصيرا من المشرع في توفير الحماية القانونية القصوى لحقوق

.وممتلكات هذه الفية، مما يعرض امنهم التعاقدي والعقاري للخطر

من21 من الدستور ،حيث تنص الفقرة الاولى من الفصل34 و21 ان هذه المقتضيات تعتبر خرقا للفصلين

من الدستور34 الدستور على انه لكل فرد الحق في سلامة شخصه واقربايه، وحماية ممتلكاته. وينص الفصل

على انه تقوم السلطات العمومية بوضع وتفعيل سياسات موجهة الى الاشخاص والفيات من ذوي الاحتياجات

:

الخاصة. ولهذا الغرض، تسهر خصوصا على ما يلي

،معالجة الاوضاع الهشة لفيات من النساء والامهات

وللاطفال والاشخاص المسنين والوقاية منها؛

اعادة تاهيل الاشخاص الذين يعانون من اعاقة جسدية، اوحسية

حركية، او عقلية، وادماجهم في الحياة الاجتماعية والمدنية، وتيسير تمتعهم بالحقوق والحريات المعترف بها للجميع.

من الدستور، يقتضي06 كما تمس هذه المادة بمبدا الامن القانوني، وهو مبدا ذو قيمة دستورية حسب الفصل 53 انضباط النص التشريعي لضمان حماية الحقوق واستقرار المعاملات، حيث تنص الفقرة الثانية من المادة على الاستعانة ب "كل شخص موهل" عند وجود صعوبة في التلقي. وحيث ان مصطلح "شخص موهل" هو

8/4

مصطلح هلامي غير معرف قانونا؛

فهل المقصود هو التاهيل العلمي ام القرابة ام الخبرة الواقعية؟ وحيث ان

هذا الغموض في تحديد هوية "المساعد" في عملية التوثيق يفتح الباب امام تضارب تاويلات العدول وايضا القضاة عند حدوث نزاع، ويمس ب "رسمية المحرر"، اذ كيف يمكن لمحرر رسمي ان يبنى على وساطة شخص "لا يملك صفة قانونية محددة ومنضبطة)كالخبير او الترجمان المحلف(؟ علاوة على ان هذا "الانفتاح التشريعي غير المنضبط يخل بمبدا وضوح القواعد القانونية.

55 . الفقرة الثانية من المادة5

على السماح بالاعتماد على "نسخة المستند" في عمليات التفويت)نقل55 لقد نصت الفقرة الثانية من المادة الملكية(شريطة تقديم اشهاد بضياع الاصل. وحيث ان هذا المقتضى يفتح ثغرة خطيرة تهدد استقرار الملكية العقارية، فالاعتماد على النسخ، حتى مع اشهاد الضياع، يسهل عمليات التدليس والاستعمال المزدوج "للمحررات)استعمال الاصل في جهة والنسخة في جهة اخرى(. وحيث ان تقصير المشرع في فرض اليات "رقمية او "سجل مركزي" للتحقق من صحة المستندات قبل التفويت والاكتفاء ببديل "ورقي")النسخة(، يفرغ حق الملكية من حمايته الدستورية ويجعل ممتلكات المواطنين عرضة للمخاطر القانونية، وهو ما نعتبره خرقا من الدستور، تنص انه لكل فرد الحق21 من الدستور ،حيث ان الفقرة الاولى من الفصل35 و21 للفصلين :

من الدستور على ما يلي35 في سلامة شخصه واقربايه، وحماية ممتلكاته، كما تنص الفقرة الاولى من الفصل "."يضمن القانون حق الملكية

.و من جهة اخرى فان الارتكان الى "اشهاد ورقي" يفيد ضياع اصل مستند الملكية يعد الية متجاوزة وغير امنة

وحيث ان استمرار المشرع في تبني مساطر "ورقية" هشة في مجال حساس جدا وذي صلة وثيقة بحق من اقدس الحقوق الا وهو حق الملكية، يتنافى مع مبدا الجودة باعتباره مبدا دستوريا، واحد قواعد الحكامة الجيدة من الدستور الذي ينص على انه "تخضع المرافق العمومية154 للمرافق العمومية، وهو ما نعتبره مخالفا للفصل لمعايير الجودة والشفافية والمحاسبة والمسوولية، وتخضع في تسييرها للمبادي والقيم الديمقراطية التي اقرها

".الدستور

63 . الفقرة الاولى من المادة6

، تلزم العدل بانجاز الاجراءات الضرورية للتقييد بالسجلات العقارية، لكنها63 حيث ان الفقرة الاولى من المادة

اغفلت اقرار الية "تزامن" بين اداء الثمن والتقييد بالسجلات العقارية. وحيث ان الزام العدل بتقييد العقد في

السجلات العقارية دون تمكينه من حفظ الثمن لدى جهة مخول لها قانونا الاحتفاظ بالودايع، كما هو الشان

"في مهنة توثيقية اخرى، يضع المشتري في مخاطرة عالية، حيث قد تظهر "حجوزات" او "تقييدات احتياطية

في الفترة الفاصلة بين توثيق العقد والتقييد بالسجلات العقارية، او قد يكون البايع سيء النية ويعيد تفويت

العقار لشخص اخر، مما يجعل العملية التعاقدية محفوفة بالمخاطر المالية. وحيث ان هذا القصور التشريعي

، من الدستور35 و21 في الضمانات المالية يفرغ حق الملكية من حمايته الفعلية المكفولة بموجب الفصلين

.ويجعل الامن العقاري للمواطنين "امنا ناقصا" لا يستجيب للمعايير الدستورية

:

ومن جهة اخرى، فقد سبق ان جاء في احد قرارات محكمتكم الموقرة ما يلي

"المشرع لا يجوز له اعتماد تقنية

".تشريعية تحدد نتيجة معينة دون توافر الشروط القانونية والموضوعية اللازمة لضمان تحقيقها

8/5

67 . البند الاول من المادة7

:

على انه يشترط في شهود اللفيف ما يلي67 تنص المادة

.(ذكورا واناثا12) الا يقل عددهم عن اثني عشر

ان شهادة اللفيف تعد ثمرة مدرسة الغرب الاسلامي، مما يضفي عليها خصوصية مالكية ومغربية خالصة. وحيث

، بعبارة "ذكورا واناثا" ولم يستعمل عبارات واضحة من قبيل "ذكورا او اناثا67 ان المشرع عندما اكتفى في المادة

او هما معا" فانه فتح الباب على مصراعيه لتاويلات العدول والقضاة بشان تحديد نصاب كل جنس وتكوين

انطباعات لدى الجميع بان تحديد النصاب المذكور يندرج ضمن ما لم يرد به نص في قانون "مهنة التوثيق

،العدلي" ويتوجب الرجوع بشانه لقواعد الفقه، ومن ثم الوقوع في المحظور بخرق مبدا المساواة بين الجنسين

.والتعارض مع توجه المملكة المغربية القاضي بحظر ومكافحة كل اشكال التمييز لاسيما بسبب الجنس

ان هذه المقتضيات تخرق الدستور بسبب غموض الصياغة، وخرق مبدا المساواة، وتكريس التمييز بين

من الدستور(، وقد اكدت محكمتكم الموقرة في احد قراراتها19 و06 الجنسين)ديباجة الدستور، والفصلين

على اهمية وضوح الصياغة التشريعية رفعا لكل التباس، واستجابة لمتطلبات وضوح ومقروية القواعد القانونية

من الدستور كما تم توضيحه19 المستفادة من احكام الفصل السادس من الدستور. كما يعتبر مسا بالفصل

سالفا.

من الدستور كما154 ومن جهة اخرى، تخرق هذه المادة مبادي المرافق العمومية المنصوص عليها في الفصل

من الدستور على انه تخضع المرافق العمومية لمعايير الجودة154 تم تفصيل ذلك اعلاه. فقد جاء في الفصل

والشفافية والمحاسبة والمسوولية، و حيث ان الجودة يمكن تعريفها في سياقنا هذا بانها تقديم خدمة توثيقية

من05 ذات موثوقية عالية، في زمن معقول وبتكلفة مادية ومعنوية مناسبة. وحيث لا باس بالاستيناس بالمادة

157 بمثابة ميثاق المرافق العمومية باعتبار هذا الميثاق ذا اساس دستوري حسب الفصل54.19 القانون رقم

المذكورة تجليات الجودة في تقديم خدمات تستجيب لحاجيات05 من الدستور، اذ عرض المشرع في المادة

المرتفقين وانتظاراتهم بتعبية جميع الوسايل المتاحة، اخذا بعين الاعتبار تحقيق النجاعة والفعالية. وحيث ان

فرض اثني عشر شاهدا على المرتفق طالب شهادة اللفيف رغم ان هذا لم يرد به دليل نقلي، يصطدم مع عوايق

:

عديدة، نذكر منها ما يلي

:

عايق الولوجية- اولا

لين كانت الجودة تقتضي سهولة الولوج للخدمة، فان فرض العدد المذكور من الشهود

،على المرتفق يمثل عايقا ماديا واجتماعيا في زمن كثرت فيه انشغالات الناس وارتباطاتهم، لاسيما في المدن

وايضا ففرض العدد المذكور من الشهود هو عسير على المواطنين الذين يقطنون في المناطق النايية كالقرى

والجبال، لان عدد الساكنة في هذه المناطق اقل من المدن لعديد من الاسباب منها الهجرة القروية، وهذا لاشك

فيه تمييز مجالي بين المواطنين، وايضا مس بمبدا الانصاف في تغطية التراب الوطني المنصوص عليه دستوريا

من ميثاق المرافق العمومية المشار اليه اعلاه بانه05 السالف الذكر، والذي وضحته المادة154 في الفصل

يتجلى من خلال العمل على تغطية عادلة لتقريب الخدمات من المرتفقين. وحيث ان عدم استجابة المقتضى

،التشريعي السالف الذكر لما بيناه، سيترتب عنه لا محالة منع فية عريضة من المواطنين من توثيق حقوقهم

.ويخول المرفق من وسيلة لتحقيق الامن التوثيقي الى عبء اجرايي ينفر المرتفقين

:

هدر الزمن التوثيقي- ثانيا

حيث ان جودة المرفق تقاس بسرعة الاداء، وان فرض اثني عشر شاهدا على المرتفق

من69 والتحقق من هوياتهم، وسماع اقوالهم فرادى وفي تواريخ مختلفة عند الاقتضاء كما جاء في المادة

.مشروع القانون هو هدر صارخ للزمن التوثيقي

77 . الفقرتان الثانية والثالثة من المادة8

على انه اذا رفض القاضي المكلف بالتوثيق الخطاب على العقد او الشهادة لاي سبب من77 لقد نصت المادة

الاسباب ضمن اصل العقد او الشهادة الاسباب المبررة لرفض الخطاب مع وضع توقيعه وطابعه عليه، يمكن

.للعدلين التظلم من هذا الرفض امام رييس المحكمة الابتداىية التي يوجد پداىرة نفوذها مكتب العدلين

المذكورة لفظ "التظلم" بدلا من لفظ "الطعن" المنصوص عليه في77 وحيث ان استعمال المشرع في المادة

قانون المسطرة المدنية ليس مجرد ترف لغوي، بل هو انحراف تشريعي يقزم الحقوق، اذ ان التظلم يحمل

صبغة ادارية او ولايية، بينما الطعن يفتح باب الخصومة القضايية بضماناتها الكاملة. وحيث ان هذا الغموض

،في التكييف المسطري يحرم العدل من الاليات الحماىية التي يوفرها قانون المسطرة المدنية، كحق الدفاع

ووجوب الاستدعاء بصفة قانونية لحضور جلسات التقاضي مع تكريس التواجهية لتمكين كل طرف من عرض

حججه، وتعدد درجات التقاضي قصد مراجعة الاحكام، وفرض علنية الجلسات لضمان الحياد والمساواة امام

.القضاء

من الدستور ضمن حق118 من الدستور باعتبار ان الفصل120 و118 ان هذا المقتضى فيه خرق للفصلين

التقاضي لكل شخص للدفاع عن حقوقه وعن مصالحه المحمية بالقانون. كما ان حقوق الدفاع بموجب الفقرة

. من الدستور مضمونة امام جميع المحاكم120 الثانية من الفصل

كما تظهر هذه المادة قصور | تشريعيا بشان مال القضية بعد الامر الصادر عن رييس المحكمة، وهو ما يشكل

من الدستور الذي ينص على دور القاضي في '"حماية حقوق الاشخاص والجماعات وحرياتهم117 خرقا للفصل

وامنهم القضايي، وتطبيق القانون". مما يقتضي ان يكون القانون واضحا في تحديد مال التظلم، والذي نوكد

."تحفظنا على ايراده بهذا اللفظ بدل "الطعن

عن تحديد مصير القضية بعد امر رييس المحكمة الابتداىية وتبيان هل امره77 ان سكوت المشرع في المادة

نهايي ام يقبل الطعن لدى جهة معينة، يمس بالامن القانوني للمخاطبين به الذين يحق لهم توقعه، ويلحق بهم

ضررا كبيرا، سواء على مستوى التاثير السلبي على سمعتهم مع المتعاقدين وعموم المواطنين، او على مستوى

ذمتهم المالية اذا تم رفع دعاوى مدنية ضدهم من اجل المسوولية التقصيرية، وكذا امكانية متابعتهم تاديبيا

استنادا الى نتيجة الامر الصادر عن رييس المحكمة الابتداىية الذي قد يجانب الصواب، ولم يتم اتاحة مكنة

.قانونية لمراجعته

من الدستور، كما تم تبيانه اعلاه، وكذلك للفصل35 و21 و06 كما تشكل هذه المقتضيات خرقا للفصول

من الدستور "تعمل على ضمان الحماية الحقوقية32 باعتبار ان الدولة وبموجب الفقرة الثانية من الفصل32

".والاجتماعية والاقتصادية للاسرة، بمقتضى القانون، بما يضمن وحدتها واستقرارها والمحافظة عليها

المذكورة يفيد حصر حق التظلم من القرار السلبي للقاضي77 وحيث ان ظاهر صياغة الفقرة الثالثة من المادة

المكلف بالتوثيق في "العدلين" فقط، وهو ما يترتب عنه منع المشرع اطراف العقد، وهم اصحاب المصلحة

الحقيقيين، من حق الدفاع عن عقدهم الذي قد يرفض القاضي الخطاب عليه. وحيث ان هذا المنع يمس بلا

ريب الحق في الملكية، فالمواطن الذي دفع ثمن عقاره او اصله التجاري وتوقف عقد تملكه عند "رفض

،الخطاب" يجد نفسه "اجنبيا" عن مسطرة التظلم، كما ان المنع المذكور يتنافى مع مبدا المساواة امام القانون

ويكرس التمييز بين العدول ومرتفقيهم بدون مسوغ منطقي سليم، واذا صادف وكان العقد زواجا فان طرفاه

سيحرمون من الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للاسرة التي ضمنها الدستور لها بما يضمن وحدتها

.واستقرارها والمحافظة عليها

)الفقرتان الاولى53 و51 و50 و37 لهذه الاسباب، نلتمس من محكمتكم الموقرة، البت في مطابقة المواد

)الفقرتان الثانية والثالثة(، فضلا77)البند الاول(و67)الفقرة الاولى(و63)الفقرة الثانية(و55 والثانية(و

. يتعلق بتنظيم مهنة العدول للدستور16.22 عن مواد اخرى او مجموع النص من القانون رقم

:

المرفقات

16.22 قايمة السيدات والسادة اعضاء مجلس النواب الموقعين على طلب احالة مشروع قانون رقم-

.يتعلق بتنظيم مهنة العدول على المحكمة الدستورية للبت في مطابقته

03 يتعلق بتنظيم مهنة العدول)كما وافق عليه مجلس النواب في16.22 نسخة من القانون رقم-

؛)

2026 فبراير

يتعلق بتنظيم مهنة العدول) كما وافق عليه مجلس المستشارين بتاريخ16,22 نسخة من القانون رقم-

؛)

2026 ابريل21

يتعلق بتنظيم مهنة العدول)كما وافق عليه مجلس النواب في اطار16.22 نسخة من القانون رقم-

؛)

2026 ابريل28 قراءة ثانية في

قايمة السيدات والسادة اعضاء مجلس النواب الموقعين على طلب احالة مشروع قانون رقم

يتعلق بتنظيم مهنة العدول على المحكمة الدستورية للبت في مطابقته للدستور16.22

التوقيع

An

X

جه

الانتماء داخل مجلس النواب

المعارضة الاتحادية- الفريق الاشتراكي

المعارضة الاتحادية- الفريق الاشتراكي

2/1

المعارضة الاتحادية- الفريق الاشتراكي

محمد لعسل

المعارضة الاتحادية- الفريق الاشتراكي

خدوج السلاسي

المعارضة الاتحادية- الفريق الاشتراكي

عبد القادر الطاهر

5

المعارضة الاتحادية- الفريق الاشتراكي

لطيفة الشريف

المعارضة الاتحادية- الفريق الاشتراكي

عمر اعنان

المعارضة الاتحادية- الفريق الاشتراكي

عويشة زلفى

المعارضة الاتحادية- الفريق الاشتراكي

فاضل براس

المعارضة الاتحادية-الفريق الاشتراكي

مولاي المهدي الفاطمي

المعارضة الاتحادية- الفريق الاشتراكي

مليكة الزخنيني

المعارضة الاتحادية- الفريق الاشتراكي

سلوى الدمناتي

المعارضة الاتحادية- الفريق الاشتراكي

المعارضة الاتحادية- الفريق الاشتراكي

الحسن لشكر

المعارضة الاتحادية- الفريق الاشتراكي

المعارضة الاتحادية- الفريق الاشتراكي

محمد ملال

16

المعارضة الاتحادية- الفريق الاشتراكي

الاسم الكامل

ر.ت

عبد الرحيم شهيد

1

ادريس اشطيبي

2

3

4

6

7

8

9

10

11

12

الامين البقالي الطاهري

13

14

محمد ابركان

15

الشرقاوي الزنايدي

17

التوقيع

الانتماء داخل مجلس النواب

المعارضة الاتحادية- الفريق الاشتراكي

المعارضة الاتحادية- الفريق الاشتراكي

المعارضة الاتحادية- الفريق الاشتراكي

المعارضة الاتحادية- الفريق الاشتراكي

سعيد انميلي

المعارضة الاتحادية- الفريق الاشتراكي

عايشة الكرجي

المعارضة الاتحادية- الفريق الاشتراكي

عبد الغني مخداد

المعارضة الاتحادية- الفريق الاشتراكي

عتيقة جبرو

24

المعارضة الاتحادية- الفريق الاشتراكي

مجيدة شهيد

25

المعارضة الاتحادية-الفريق الاشتراكي

محمد البوعمري

26

المعارضة الاتحادية- الفريق الاشتراكي

نور الدين ايت الحاج

27

المعارضة الاتحادية-الفريق الاشتراكي

عبد الحق امغار

المعارضة الاتحادية-الفريق الاشتراكي

محمد حوجر

المعارضة الاتحادية- الفريق الاشتراكي

حسن صناك

30

المعارضة الاتحادية- الفريق الاشتراكي

عبد النور الحسناوي

31

المعارضة الاتحادية- الفريق الاشتراكي

الاسم الكامل

ر.ت

المهدي العالوي

18

حميد الدراق

19

حياة لعرايش

20

21

22

23

28

29

محمود عبا

32

قايمة السيدات والسادة اعضاء مجلس النواب الموقعين على طلب احالة

يتعلق بتنظيم مهنة العدول على المحكمة16.22 مشروع قانون رقم

الدستورية للبت في مطابقته للدستور

التوقيع

الانتماء داخل مجلس النواب

14

الحركة الشعبية

be

men/ 50/1

0

الحملة الشعبية

weil 45, 31

veivicino

العركة الشعبية

العملية السيم

الحركة الشعبية

محمد لحموم

contimilão 311

سكينة لحموش

الاسم الكامل

الرقم

الترتيبى

نسل الذفش

2

Le profil

5

عبد القادر لبريلى

jlys og lasi

10

قايمة السيدات والسادة اعضاء مجلس النواب الموقعين على طلب احالة

يتعلق بتنظيم مهنة العدول على المحكمة16.22 مشروع قانون رقم

الدستورية للبت في مطابقته للدستور

التوقيع

الانتماء داخل مجلس النواب

1531

wed, ali

الرية الشهية

الاسم الكامل

سهير سار

الرقم

الترتيبى

قايمة السيدات والسادة اعضاء مجلس النواب الموقعين على طلب احالة

يتعلق بتنظيم مهنة العدول على المحكمة16.22 مشروع قانون رقم

الدستورية للبت في مطابقته للدستور

التوقيع

NezTruy

التقدم والاشتراكية

نزهة مقداد

helic

Fack

1

1

Ahuy

التقدم والاشرالية

احمد الزويى

Rul

Cadenas

astridle pred!

Chight

التقدم والاشتراكية

عبد الاله سيكر

18

الانتماء داخل مجلس النواب

السقرم والاشتراكية

3

auto da pievil

a

BPS

التقدم والاشتراكية

Cúlã de civi

الاسم الكامل

عدى شجيري

Sociali p1, 51

الرقم

الترتيبى

1

2

3

4

5

6

7

8

9

10

11

R

13

50, 61 8-31

14

15

16

17

19

auTrudiepteol

20

قايمة السيدات والسادة اعضاء مجلس النواب الموقعين على طلب احالة

يتعلق بتنظيم مهنة العدول على المحكمة16.22 مشروع قانون رقم

الدستورية للبت في مطابقته للدستور

التوقيع

#BATTA EZ

Lenf

الانتماء داخل مجلس النواب

avondlé av lus!

maille allwell

العدالة والتنمية

ثورية عفيفة

العدالة والتنمية

عايشة الكوفة

العدالة والتنمية

العدالة والتنمية

العدالة والتنمية

1,

1,

الاسم الكامل

الرقم

الترتيبي

4

2

3

4

عبد الصمد حيثر

5

6

1

8

الصصوري

ابحاليم جنيمة

10

اللاضي البتول

ربيعة بوجة

11

12

قايمة السيدات والسادة اعضاء مجلس النواب الموقعين على طلب احالة

يتعلق بتنظيم مهنة العدول على المحكمة16.22 مشروع قانون رقم

الدستورية للبت في مطابقته للدستور

التوقيع

الانتماء داخل مجلس النواب

نايبة غير منتسبة

عن الحزب الاشتراكي الموحد

نايبة غير منتسبة

عن فدرالية اليسار الديمقراطي

الاسم الكامل

نبيلة منيب

الرقم الترتيبي

1

فاطمة التامني

2

نايبة غير منتسبة

A

عن حزب جبهة القوى الديمقراطية الاجتماعية

شفيقة لشرف

3

قايمة السيدات والسادة اعضاء مجلس النواب الموقعين على طلب احالة

يتعلق بتنظيم مهنة العدول على المحكمة16.22 مشروع قانون رقم

الدستورية للبت في مطابقته للدستور

التوقيع

الانتماء داخل مجلس النواب

نايبة غير منتسبة

عن حزب جبهة القوى

الديمقراطية

الاسم الكامل

ريم شباط

الرقم

الترتيبي

1

Parlement — 2026 mai 15 du 16.22 n° loi la de saisine de Lettre — OCR Transcription Marocain

discrimination une crée profession leur régissant loi la dans Adouls les priver d'en et notaire injustifiée

entre

deux

catégories

professionnelles

exerçant

une

fonction

publique

similaire,

à

savoir

«

du nature « la dans différence une sur pas repose ne discrimination Cette ». l'authentification service »

disposition la rend qui ce l'Etat), de délégation sur authentiques actes des rédigent deux (les légale qui

prive l'Adoul de ce droit entachée d'inconstitutionnalité en violation flagrante de l'article 6 ;

Troisièmement :

Atteinte aux garanties d'un procès équitable, étant donné que certaines dispositions de

y recours de voies les ou adoulaires actes des probante force la affecter pourraient loi la afférentes,

droits aux atteinte porter pourrait qui ce équitable, procès un pour suffisantes garanties sans des

justiciables et compromettre les garanties d'un procès équitable énoncées à l'article 118 de la

Constitution qui garantit le droit d'ester en justice ;

8/1

Quatrièmement :

Atteinte au principe de la sécurité juridique et contractuelle, étant donné que la

des l'authentification à et contractuelle sécurité la à liée étroitement est d'Adoul profession transactions,

la ébranler pourrait profession cette de l'organisation dans imprécision ou flou tout que et confiance

une constitue cela droit, de l'Etat de principes des base la sur et adoulaire, l'acte dans violation du

principe de la sécurité juridique ;

Cinquièmement :

Dépassement du domaine de la loi au profit du domaine réglementaire ou

inversement, étant donné que certaines dispositions de la loi pourraient relever du domaine

les définir sans réglementaires textes des à excessive manière de renvoyer ou réglementaire, règles

compétences des répartition la de principe du violation une constitue qui ce fondamentales, entre la loi

et le règlement énoncé aux articles 71 et 72 de la Constitution.

Deuxièmement :

Observations spécifiques à chaque article que nous considérons comme contraire à la

Constitution

1. Article 37

d'accomplir refus son de résultant préjudice du responsable est l'Adoul que stipule article Cet son

devoir sans motif légitime. Or, l'expression « sans motif légitime » figurant à l'article 37 est une

nature la pas définisse ne législateur le que fait Le définie. non et générale vague, expression du motif

absolu et large discrétionnaire pouvoir un laisse d'agir s'abstenir à l'Adoul autorise qui légitime au juge,

que tant en l'Adoul, de juridique situation la rend et l'arbitraire à voie la ouvre qui ce destinataire de ce

la de exigences les avec incompatible est législatif flou ce et imprévisible, et incertaine texte, sécurité

soit professionnel devoir un ou obligation une régissant texte le que exigent qui juridique précis afin que

le destinataire puisse adapter son comportement en conséquence.

de découlant juridique sécurité la de principe du violation une constitue expression Cette l'article 6 de la

règle la de destinataires les que affirmé constamment a Cour honorable votre et Constitution, de droit

jurisprudence la même, De juridique. sécurité la législateur du d'attendre droit le ont constitutionnelle

le sens, ce dans va sécurité) de type ce de français d'Etat Conseil du (définition comparée Conseil

citoyens les que exige qui principe un est juridique sécurité la que considérant susmentionné soient,

la par interdit est qui ce et permis est qui ce déterminer de mesure en difficulté, grande sans loi

et claires être doivent établies règles les résultat, ce à parvenir pour et applicable, compréhensibles, et

ne pas être soumises dans le temps à des changements fréquents ou imprévisibles.

Le « que dispose qui Constitution la de 117 l'article à contraire également est expression Cette

juge

sécurité leur et groupes, des et personnes des libertés et droits des protection la assure juridique, et

37 l'article dans imprécise expression d'une l'inclusion que fait qui ce », loi la applique susmentionné

vide un combler pour juge le sur charge lourde une peser fait » légitime motif « que telle législatif, ce

de raison en justice de décisions les dans contradictions des entraîner pourrait qui l'interprétation de la

aucun sans et directement porte contradiction cette et l'autre, à tribunal d'un » légitimité « doute atteinte

profession la de l'exercice car professionnels, des et citoyens des juridique sécurité la à devient

législatif texte un sur pas reposent ne qui variables judiciaires d'interprétations tributaire précis.

2. Article 50

du sein au simultanément déclaration la recevoir doivent Adouls les que stipule article Cet conseil de

réception de d'impossibilité cas le régit qui paragraphe deuxième son que ainsi l'acte, bilatérale, et le

maintien du système de réception bilatérale, notamment dans les transactions immobilières et

tout actes, des l'authentification à nécessaire condition une faire d'en fait le et commerciales, en

mêmes les dans condition cette de d'authentification professions d'autres exemptant transactions,

constitue une discrimination injustifiée entre les citoyens fondée sur le type professionnel qu'ils

principe au atteinte porte usagers aux imposée procédurale charge cette et choisissent, d'égalité

de dépourvue discriminatoire disposition une fait en qui ce publics, services aux d'accès justification.

Objet

mai 15 du 16.22 n° loi la de saisine de Lettre — documentaire titre à officielle non Traduction 2026 — Parlement Marocain

.OQH.Col

.ORDEC I EXIO.O

ROYAUME DU MAROC

LE PARLEMENT

CHAMBRE DES REPRÉSENTANTS

[Marque du Parlement Marocain]

15 mai 2026

À

Monsieur le Président de la Cour Constitutionnelle

Objet : Lettre de saisine de la loi n° 16.22 relative à l'organisation de la profession d'Adoul à la Cour Constitutionnelle pour statuer sur sa conformité à la Constitution.

Suite à ce qui précède, conformément aux dispositions de l'article 132 de la Constitution, nous, les députées et députés parlementaires signataires de la liste ci-jointe, avons l'honneur de vous adresser la présente lettre afin de saisir la Cour Constitutionnelle de la loi n° 16.22 relative à l'organisation de la profession d'Adoul pour statuer sur sa constitutionnalité.

Nos observations sur la loi n° 16.22 relative à l'organisation de la profession d'Adoul se divisent en observations générales relatives à la violation de plusieurs principes constitutionnels et en observations spécifiques à chaque article que nous considérons comme contraire à la Constitution.

Premièrement : Observations générales relatives à la violation de plusieurs principes constitutionnels

Premièrement : Violation du principe de la suprématie de la Constitution et de la hiérarchie des normes juridiques, étant donné que certaines dispositions de la loi n° 16.22 confèrent des pouvoirs réglementaires ou discrétionnaires étendus sans encadrement précis, ce qui pourrait porter atteinte au principe de la légalité et constitue une violation du principe de la sécurité juridique et de la hiérarchie des normes juridiques énoncé à l'article 6 de la Constitution, qui consacre la suprématie de la Constitution et l'obligation pour tous de s'y conformer ;

Deuxièmement : Atteinte au principe de l'égalité devant la loi, étant donné que certaines dispositions relatives à l'accès à la profession d'Adoul ou à son exercice pourraient créer une discrimination injustifiée entre les catégories professionnelles ou entre les citoyens, ce qui constitue une violation du principe d'égalité et d'égalité des chances énoncés aux articles 6 et 19 de la Constitution ;

L'article 6 de la Constitution marocaine dispose que « La loi est l'expression suprême de la volonté de la Nation. Tous, personnes physiques ou morales, y compris les pouvoirs publics, sont égaux devant elle et tenus de s'y soumettre. »

Le fait de limiter le droit de traiter avec la « Caisse de Dépôt et de Gestion » ou de tenir des comptes de dépôts à la profession de notaire en vertu de l'article 33 de la loi 32.09 régissant la profession de